

202362 - تكفلت شركته بعلاجه ، واستحق التعويض من شركة التأمين فماذا يفعل به ؟

السؤال

أصبت في حادث أليم إصابات متعددة ، وعافاني الله تعالي بفضلله من هذه الإصابات ، وإن تركت أثرا بسيطا بجسدي ، وقد سبق أن قمت برفع دعوي تعويض ضد شركة التأمين ، وحيث إن جهة عملي هي التي قامت بالإنفاق علي مصاريف العلاج ، لذا فإنني أرى أنني لا أستحق هذا التعويض ، وسوف أقوم إن شاء الله بسداد مبلغ التعويض لهذه الجهة ، وحيث إنها شركة حكومية (مال عام) ، ولكنها غنية جدا جدا ، فأتوقع أن يرفض رئيس الشركة رد هذه المبالغ للدولة . فإن فعل ذلك هل تصبح هذه الأموال من حقي ، وأتصرف بها كمالي الخاص ؟ ، أم أتبرع بها لهذه الجهة الحكومية دون أن تشعر ، (شراء مستلزمات للعمل ، واستخدامها دون علمها) ؟ ، أم أتبرع بها لجهات حكومية أخرى فقيرة ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

إذا كنت أنت المتعاقد مع شركة التأمين ، وستدفع لك الشركة التعويض مقابل اشتراكك معهم ، فلا يحل لك أن تأخذ منهم إلا بقدر الأقساط التي دفعتها ، وما زاد عنها فإنك لا تأخذه ، فإن ألزموك بأخذه فإنك تتبرع به في أوجه الخير المتنوعة . وقد سبق بيان هذا في جواب السؤال : (131591) .

ثانياً :

أما إذا كانت شركة التأمين تدفع لك التعويضات نيابة عن المتسبب بالحادث ، لكونه مؤمناً عندهم ، فلا حرج عليك من أخذ التعويض كاملاً ، لأن حقه في التعويض ثابت على المتسبب بالحادث ، سواء دفعه بنفسه أو عن طريق جهة أخرى ، ولست مسئولاً عن العلاقة بينه وبين شركة التأمين.

وقد سبق بيان هذا في جواب السؤال : (70318) ، (91435).

ثالثاً :

أما تحمل الشركة الحكومية التي تعمل بها لمصاريف علاجك : فإن كان هذا هو النظام العام المعمول به في الشركة ، أو كانت لوائح الشركة تسمح بذلك ، فهو من باب الهبة والعطية ، ولا

يلزمك رد ما ستأخذه من شركة التأمين لجهة عملك ، بل لك أن تنتفع به كما تشاء .
وأما إن كان نظام الشركة لا يسمح بذلك ، وإنما هو تصرف شخصي من رئيس العمل ، فيلزمك رد كامل المبلغ الذي دفعته
شركتك ، سواء كان المبلغ مساوياً لما أخذته من شركة التأمين ، أو أقل أو أكثر؛ لأنه مال عام ، وليس من حق المدير أن
يتصرف به على غير الوجه المحدد له .

وكذلك الحال لو كانت شركتك هي التي قامت بالتأمين لك ، ومع ذلك دفعت أيضاً تكاليف العلاج ، فيلزمك أن ترد لهم كل ما
دفعوه لك ، لأنه مال عام ، ولا يحل لك الانتفاع به إلا مع وجود ما يسمح بذلك في نظام الشركة ، كأن تكون لوائح الشركة تنص
على تحمل مصاريف العلاج ، مع تحملها أيضاً : نفقات التأمين ، فتجمع لمنسوبيها بين الأمرين في لوائحها وأنظمتها ، فلا
حرج على الموظف - حينئذ - من الانتفاع بما تعطيه الشركة له .

وفي حال تعذر رد المبلغ لنفس الشركة ، فيمكن صرفه في المشاريع الخيرية ، والمنافع العامة .
قال الشيخ ابن باز : " والواجب رد ما قبضت من هذا السبيل إلى خزانة الدولة ، فإن لم تستطع ، فعليك الصدقة به في فقراء
المسلمين ، وفي المشاريع الخيرية ...؛ لأنه لا يجوز للمسلم أن يأخذ شيئاً من بيت مال المسلمين إلا بالطرق الشرعية التي
تعلمها الدولة وتقرها " .

انتهى من "فتاوى إسلامية" (4/312).

والله أعلم .